

فانه لا يعطى شيئا من الزكاة الا بعد اعطاء المشركين التي بيده
 للفرع ما قيمته عليه عشرون نجس فيعطى ويكون من الفارين
ص وفصل غنوهاش الضرب يرجع للعين والمعنى ان المديات
 لا يعطى من الزكاة شيئا الا بعد دفع الفاضل مما بيده غير الدين
 للفرع ما مثلا لو كان له دارتساوي خمسين دينارا وفتاسيه
 دارتسلايين فان تلك الدار تبا عليه ويشترى له دارتسبه
 ويدفع الفاضل وهو عشرون للفرع ما ثم يوفي ما بقي عليه
 من الدين ولو كان هذا الفاضل يساوي ما عليه من الدين
 فانه يدفع للفرع ولا يعطى من الزكاة شيئا اذا لم يبق عليه
 شيء من الدين قال بن عرفة ويصير قتيلا لا غارما **ص**
 ومجاهد والله ولو غنناش هذا هو الصنف السابع من
 الاصناف الثمانية وهو المجاهد في سبيل الله وهو المجهي
 من قوله تعالى وفي سبيل الله والمعنى ان المجاهد في سبيل
 الله اي المتسرب به بعض من الزكاة ولو كان غنيا على المشرك
 ويعطى ايضا لاجل الله الجهاد من سلاح وروح وغير ذلك من
 الله واكثره بالجهاد هنا من يجب عليه الجهاد وان يكون
 حرا ولو اسلا مطلقا قادر اكلما ياتي في بابها ولا بد ان لا يكون
 هاشيا كما بيده كلام البخاري **ص** يعني ان الجاهدين
 يعطى من الزكاة ولو كان في سماع في مصالح المسلمين وهو
 شخص يرسله الامام ليطلع على عورات المدد ويبلغ حالهم
 ثم يبلها بذلك تكون على بصيرة **ص** لا سورا ومركب **ص** يعني ان
 الزكاة لا يجوز عمل سور مضاف ولا مركب على المشرك مثل السور
 والمركب الفقيه والتاضي واللام قال في الجلاب ولا يجوز صرف
 شيء

شي من الصدقات في غير الوجوه المسنة من عمارة المساجد
 او بنا القناطر او تانيق الموتى او فك الاسارى وغير ذلك **ص**
 من المصالح **ص** وعقرب يحتاج لما يوصله في غير عمية ولم يجد
 سلنا وهو يبيد **ص** اشار بهذا الي الصنف الثامن من الا
 صناف الثانية المذكورة الالية وهو اخرها والمقصود ان ابن
 السبيل الغريب المنقطع يدع اليه من الزكاة قدر كفايته وان
 كان غنيا بيده لكن بشروط ثلاثة الاول ان يكون محتاجا
 في ذلك الموضع الذي هو به الي ما يوصله الي وطنه فان
 كان غنيا بما يوصله فلا يعطى لان المقصود انما هو اتصاله الي
 بلده بخلاف المجاهد فانه يأخذ منها وان كان غنيا في الموضع
 المتم فيه لان المقصود فيه الارضاب الثاني ان يكون سفره في
 غير عمية اما لو كان سفره في عمية لم يخرج لتمل نفسه
 وما اشبه ذلك فانه لا يعطى من الزكاة شيئا الا ان يخاف عليه
 الموت الثالث ان لا يجد سلنا له بذلك الموضع الذي هو فيه وهو
 شرط عدي مشروط بوجوده في معنى انما يعطى اذا لم يجد من
 يسلمه بشروط ان يكون غنيا في بلده فان وجد وهو غني
 انتهى احد هاشيا انتهى له الحكم وهو احد من الزكاة فان وجد
 وهو فقير كان وجوده كمدته فينتهي الحكم لا يستأثر شرط ضده
 فان لم يجد وهو فقير فهو منهم موافقة ولو قال ولم يجد
 سلنا مطلقا او وجد وهو عديم بيده لمكان اظهر في افادة
 المعنى واشار بقوله وصدق الي ان القريب اذا ادعى انه ان السبيل
 فانه يصدق اذا كان على هيئة الفقر الا لا يجد من يبره فصدق
 الموضع قال مالك وانى يجد من يعرفه ونظاره بنو عيين